



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (۲٦)

بناء على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٥ ، اصدار القانون الآتى :

رقے (25) لسنة ٢٠١٥

قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادى

الفصل الأول الأهداف والتأسيس

المادة _ ١ _ يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:

أولا ــ المؤسسة الصحية الخاصة : المركز الصحي الأولي او المستشفى او مركز صحى خيري او المركز التخصصى او عيادة جراحية .

ثانيا _ المدير الفني: الطبيب الذي لاتقل خدمته المهنية عن (١٠) عشر سنوات والمسؤول عن ادارة المؤسسة الصحية الخاصة فنياً.

ثالثاً _ الطبيب: هو خريج احدى كليات الطب البشري وحاصل على شهادة معترف بها.

المادة _ ٢ _ اولا _ يهدف هذا القانون الى:

أ تنظيم تأسيس مؤسسات صحية خاصة .

ب ـ التوسع في تقديم الخدمات الطبية والصحية والاستفادة من خبرات الاطباء والملاكات الصحية العراقية والغير عراقية من الذين لهم خدمات في المؤسسات الصحية المتطورة.





ثانيا تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:

أ استثمار رؤوس الاموال بانشاء مؤسسات صحية خاصة.

ب ـ تشجيع المبادرة والمنافسة في سبيل تطوير الخدمات الطبية .

جـ ـ تقديم جميع انواع الدعم لتشجيع تطوير العمل في المؤسسات الصحبة الخاصة.

المادة _ ٣ _ أولا _ تمنح الاجازة للمؤسسة الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات تصدر من قبل وزير الصحة الاتحادى.

ثانيا _ تحدد مواصفات بناية المؤسسة وعدد غرفها وردهاتها والاجهزة والمعدات المطلوبة بتعليمات يصدرها وزير الصحة الاتحادى .

المادة _ ٤ _ أولا _ للشخص الطبيعي او المعنوي تقديم طلب الى وزارة الصحة للموافقة على تأسيس مؤسسة صحية خاصة.

ثانيا ـ لاكثر من شخص طبيعي او معنوي وبموافقة وزارة الصحة تأسيس مؤسسة صحية خاصة على شكل شركة وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

الفصل الثاني الشركة الخاصة

المادة ـ • ـ تملك الدولة قطعة ارض مجانا لغرض المؤسسة الصحية الخاصة والمؤسسة بموجب هذا القانون في موقع مناسب بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة.

المادة _ 7 _ أولا: تقوم الدولة من خلال المصارف الحكومية والغير حكومية باقراض الشركة مبلغاً لايزيد على (٣٠%) ثلاثون من المائة من كلفة انشائها على ان يسترد مبلغ القرض مع فوائده خلال (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ انتهاء السنة الثانية لتاريخ استلام القرض مع فوائده للمستشفيات فقط.





ثانياً: تلتزم الشركة والمؤسسة الاهلية العراقية بتقديم الضمانات مقابل حصولها على قطعة الارض ومبلغ القرض الممنوح بموجب احكام هذا القانون.

المادة ـ ٧ ـ تصفى الشركة بطلب من وزارة الصحة الاتحادية وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ في احدى الحالتين الاتيتين :

أولا _ اذا توقفت المؤسسة الصحية الاهلية مدة سنة كاملة عن تقديم الخدمات الصحية بصورة مستمرة دون عذر مشروع .

ثانيا _ اذا غيرت الشركة المؤسسة الغرض الذي انشأت من اجله .

المادة ـ ٨ ـ اذا تقرر تصفية الشركة وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذا القانون فيسترجع ما تبقى من مبلغ القرض دفعة واحدة مضافاً اليه مبلغ يمثل الفرق بين سعر الفائدة التي اعطي بها القرض وسعر الفائدة القانونية له مع قيمة الارض المقدرة من لجنة تنفيذ قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨ من تاريخ تصفية الشركة ٠

الفصل الثالث الحكام عامـــــة

المادة _ 9 _ تدار المؤسسة الصحية الخاصة فنياً من قبل المدير الفني وفق ضوابط تصدرها وزارة الصحة .

المادة ـ ١٠ ـ لايجوز للمؤسسين والمدراء الفنيين الجمع بين العمل في دوائر القطاع العام والمختلط والعمل في المؤسسة الصحية الأهلية .

المادة ـ ١١ ـ تعفى المؤسسة الصحية الاهلية المؤسسة بموجب احكام هذا القانون من ضريبة الدخل لمدة (٣) ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ المباشرة الفعلية بتقديم الخدمات الصحية وتأييد من وزارة الصحة.





المادة ـ ١٢ ـ يجوز استخدام الاجانب بنسبة لاتزيد على (٣٦٠) ستين من المائة من المهن الطبية و(٠٠%) خمسين من المائة من المهن الصحية و(٠٤%) أربعين من المائة من الفنيين والخدميين .

المادة ـ ١٣ ـ أولا ـ أ: تحدد وسائل الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة وفق احكام قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل او اي قانون اخر يحل محله.

ب: فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون او تعليماته يراعى عند تطبيق اجراءات الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة بقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

ثانيا ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولاتزيد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل يوم او باحدى هاتين العقوبتين كل من يمارس نشاطا باسم مؤسسة صحية اهلية دون الحصول على شهادة واجازة التأسيس.

ثالثا _ يعد كل اتفاق بين المستشفى والمستفيد من خدماتها على الاعفاء من المسؤولية الناجمة عن خطأ الطبيب او العاملين فيها باطلا ولا يعتد يه.

المادة ـ ١٤ ـ لإدارة المستشفى الأهلى بموافقة وزارة الصحة فتح عيادة خارجية .

المادة ـ ١٥ ـ لوزارة الصحة الاتحادية وللإقليم تأسيس مستشفيات ومؤسسات صحية استثمارية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للاستثمار.

المادة ـ ١٦ ـ يلغى قانون تأسيس المستشفيات الأهلية رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٤ .



قوانين

المادة ـ ١٨ ـ لوزير الصحة الاتحادي إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة _ ١٩ _ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض الارتقاء بتقديم خدمات صحية متطورة والاستفادة من خبرات ذوي المهن الطبية والصحية ودعم المؤسسات الصحية الخاصة وتشجيع الاستثمار في هذا المجال وخلق حالة من المنافسة في تقديم أفضل الخدمات الطبية للمواطنين ، شرع هذا القانون .





مرسوم جمهوري رقم (۳۹)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (اولاً) من المادة (السابعة) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ .

رسمنا بما هو آتِ :-

أولاً: يعين السيد الدكتور بادع علوان بهلول الجبوري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون البرلمانية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة .

ثانياً : يعين السيد صلاح جاسم محمد الحميري بمنصب نائب الأمين العام للشؤون الإدارية لمجلس النواب وبدرجة وكيل وزارة .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر رمضان لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم السادس من شهر تموز لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية





مرسوم جمهوري رقم (٤٠)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور رسمنا بما هو آتِ :-

أولاً: يعين السيد محمد صاحب خلف الدراجي وزيراً لوزارة الصناعة والمعادن .

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٥/٧/٢ وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٤٣٦ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر تموز لسنة ٢٠١٥ ميلادية

فؤاد معصوم رئيس الجمهورية